



Distr.: General
5 September 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثلاثون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي* (1)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها بعد الموعد النهائي نظراً للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة المختصرات في نهاية الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- التقارير المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.
- 5- التقارير المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) تقرير لجنة التكيف؛
- (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها؛
- (ج) خطط التكيف الوطنية.
- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽²⁾.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) الاستعراض السابع للآلية المالية.
- 9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛
- (ج) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ.
- 10- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

(2) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 13- الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- 14- المسائل الجنسانية وتغير المناخ.
- 15- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية.
- 16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.
- 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية؛
- (ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- 18- تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس.
- 19- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ.
- 20- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 21- مسائل أخرى.
- 22- اختتام الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

- 1- سيعقد رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، الجلسة العامة الأولى للدورة 30 لمؤتمر الأطراف وسيقترح انتخاب رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وسيتناول مؤتمر الأطراف بعد ذلك البنود التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وسيعقب ذلك عقد الجلسة العامة الأولى لكل من الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن تتناول كل هيئة المسائل التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك إحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ستُرفع الجلسة العامة الأولى لكل من الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 2- وستُعقد الدورة 63 لهيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتزامن مع الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

- 3- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين جميع الهيئات الخمس في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، بعد اختتام الجلستين العامتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات موجزة من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 4- وستُنظَّم جلسات المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ⁽³⁾ لكفالة التقيد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.
- 5- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة لعقد المؤتمر وخلال انعقاده بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وسيُتجلى تطبيق هذه المبادئ في استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبت معلومات الجلسات على شاشات المعلومات في عين المكان، وفي الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ومنصة المؤتمرات الافتراضية، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. وستُنشر في الصفحة الشبكية لهذه الدورة معلومات عن تنظيم الدورة⁽⁴⁾.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

- 6- سيُعقد الجزء الرفيع المستوى في الأسبوع الثاني من المؤتمر، من 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر، على المستوى الوزاري (انظر الفقرات 119-124 أدناه).

(ج) الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى

- 7- طلب مؤتمر الأطراف تنظيم اجتماع رفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي في هذه الدورة، سيقدم فيه المؤازرون الرفيع المستوى تقريراً عن عملهم⁽⁵⁾.
- 8- وستُنظَّم خلال المؤتمر أنشطة كثيرة أخرى، بما فيها الأنشطة التي تدعو إليها رئاسة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف. وستتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات إضافية في هذا الصدد.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

- 9- يفتتح الدورة 30 لمؤتمر الأطراف رئيسُ الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، مختار بابايف (أذربيجان).

2- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

- 10- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يُنتخب رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيدعو رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب أندري أرانيا كوريا دو لاغو (البرازيل) رئيساً للدورة 30 لمؤتمر الأطراف. وسيتولى أيضاً رئاسة الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(3) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

(4) <https://unfccc.int/event/cop-30>

(5) المقرر 17/أ-29، الفقرة 3.

11- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أندري أرانيا كوريا دو لاغو بالتركية رئيساً للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

12- *معلومات أساسية*: قرّرت الأطراف، في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، أن تُواصل العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة 42، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁾.

13- *الإجراء*: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكورة من الأمانة

FCCC/CP/1996/2

(ج) إقرار جدول الأعمال

14- *معلومات أساسية*: وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، قامت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة 30 لمؤتمر الأطراف بعد التشاور مع مكتب هيئات الإدارة ومع مراعاة آراء الأطراف.

15- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكورة من الأمين التنفيذي

FCCC/CP/2025/1

<https://unfccc.int/event/cop-30>

معلومات إضافية

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

16- *معلومات أساسية*: بناءً على طلب من رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، استُهلّت خلال الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين مشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب هيئات الإدارة مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية والفئات المعنية، الذين أبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.

17- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء المكتب.

[https://unfccc.int/process-and-](https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership)

[meetings/bodies/election-and-membership](https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership)

معلومات إضافية

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

- 18- *معلومات أساسية*: ستُعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، والمنظمات المقبولة التي غيرت اسمها بين تموز/يوليه 2024 وأيار/مايو 2025، بعد استعراضها والنظر فيها من جانب مكتب هيئات الإدارة⁽⁷⁾.
- 19- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول المنظمات بصفة مراقب والإحاطة علماً بتغيير أسماء المنظمات المقبولة.

قبول المراقبين: المنظمات التي تتقدم بطلب قبولها بصفة مراقب. مذكرة من الأمانة [FCCC/CP/2025/3](#)

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- 20- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.
- 21- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في الدورة مع توخي المرونة الكافية للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي [FCCC/CP/2025/1](#)
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي [FCCC/KP/CMP/2025/1](#)
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي [FCCC/PA/CMA/2025/1](#)
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي [FCCC/SBSTA/2025/5](#)
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي [FCCC/SBI/2025/12](#)

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

- 22- *معلومات أساسية*: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، من المقرر أن يكون البلد المضيف للدورة 31 لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ويكون البلد المضيف للدورة 32 لمؤتمر الأطراف من الدول الأفريقية.
- 23- وأصدرت هيئة التنفيذ في دورتها 62 توصية بمواعيد فترات الدورات في 2030-2031⁽⁸⁾.
- 24- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف للدورة 31 لمؤتمر الأطراف ومواعيد فترات الدورات في 2030-2031 وإلى اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

(7) وفقاً للمقررين 36/م أ-1 و2/م أ-1، يُطبَّق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

(8) [FCCC/SBI/2025/11](#)، الفقرتان 203 و204.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

25- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تبّلع الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض عن رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة أو وزير الخارجية، وتصدر في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عن السلطة المختصة لتلك المنظمة. ويفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). ويحق للممثلين أن يشاركوا في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة 21 من مشروع النظام الداخلي المعمول به). وسيعرض على مؤتمر الأطراف التقرير المتعلق بوثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

26- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون هذه الدورة. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة إلى حين إتمام هذا الإجراء.

3- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

27- معلومات أساسية: سيقدم رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيباري (أوغندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 62 و63، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم التقرير الموجز غير الرسمي عن الحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ لعام 2025، المعقود في الدورة 62 لهيئة المشورة⁽⁹⁾.

28- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثانية Add.1 و FCCC/SBSTA/2025/4
والستين، المعقودة في بون في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025

معلومات إضافية
<https://unfccc.int/event/sbsta-62>
و <https://unfccc.int/event/sbsta-63>
و <https://unfccc.int/topics/ocean#Ocean-dialogues>

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

29- معلومات أساسية: ستقدم رئيسة هيئة التنفيذ، جوليا غارندر (أستراليا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي الهيئة 62 و63، بما في ذلك أي توصيات بمشاريع مقررات واستنتاجات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف.

30- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

(9) وفقاً للمقررين 1/م أ-26، الفقرة 61، و1/م أ-27، الفقرة 49.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية والستين، المعقودة
في بون في الفترة من 16 إلى 26 حزيران/يونيه 2025

<https://unfccc.int/event/sbi-62>

معلومات إضافية

و <https://unfccc.int/event/sbi-63>

4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

31- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹⁰⁾.

32- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/NC8> و <https://unfccc.int/BR5>

معلومات إضافية

و <https://unfccc.int/review-reports-ncs-brs>

و <https://unfccc.int/ghg-inventories-annex-i-parties/2025>

5- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

33- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹¹⁾.

34- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/ICA> و <https://unfccc.int/CGE>

معلومات إضافية

6- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) تقرير لجنة التكيف

35- معلومات أساسية: تقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين⁽¹²⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹³⁾.

36- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2025/7

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

و <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(10) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 10-13.

(11) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 14-24.

(12) المقرر 2/أ-17، الفقرة 96.

(13) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرتين 22 و 23 والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرتين 63 و 64.

(ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

- 37- معلومات أساسية: كان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها⁽¹⁴⁾، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس⁽¹⁵⁾.
- 38- وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 27 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى أنه لم يتسنى الانتهاء من النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، ومن ثم سيستمر النظر فيه أثناء الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين⁽¹⁶⁾. واستمر الاستعراض في الدورات 58 و59 و60 للهيئتين الفرعيتين⁽¹⁷⁾. ووافقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 61 على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 62⁽¹⁸⁾، ولكن لم يتسنى لهما الانتهاء من النظر فيها في دورتهما 62⁽¹⁹⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽²⁰⁾.
- 39- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

(ج) خطط التكيف الوطنية

- 40- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته 26 إلى هيئة التنفيذ أن تشرع في دورتها 60 في تقييم التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية المشار إليها في الفقرة 19 من المقرر 8/أ-24، وقرر الإجراءات والخطوات اللازمة لكي تبدأ هيئة التنفيذ في عملية التقييم⁽²¹⁾.
- 41- وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها 60 في إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة 40 أعلاه، وقررت مواصلة النظر فيه في دورتها 61⁽²²⁾. وأحالت هيئة التنفيذ في دورتها 61 هذه المسألة إلى الدورة 29 لمؤتمر الأطراف 29 للنظر فيها⁽²³⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 مواصلة النظر في المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽²⁴⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽²⁵⁾.

(14) المقرر 5/أ-22، الفقرة 11، والمقرر 2/أ-26، الفقرة 7.

(15) المقرر 2/أ-26، الفقرة 8.

(16) المقرر 8/أ-27، الفقرة 3، والمقرر 10/أ-4، الفقرة 4.

(17) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30، وFCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67، وFCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16، وFCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61، وFCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104، على التوالي.

(18) FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرة 44، وFCCC/SBI/2024/25، الفقرة 82.

(19) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 60، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 106.

(20) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 24-26 والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 65-67.

(21) المقرر 3/أ-26، الفقرتان 2 و3.

(22) FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 110.

(23) FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 85.

(24) FCCC/CP/2024/11، الفقرة 62.

(25) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 68-70.

42- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/national-adaptation-plans>

معلومات إضافية

7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

43- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تضع توصيات، حسب الاقتضاء⁽²⁶⁾. وتتص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

44- وتنتظر هيئة أو هيئات الإدارة في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والنقل منها إلى أدنى حد والتصدي لها واللجنة التنفيذية لآلية وارسو، المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، الذي أقره المقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها هيئة أو هيئات الإدارة في المستقبل، وتقدّم التوجيه في هذا الشأن⁽²⁷⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بالتقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽²⁸⁾.

45- وأوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 بمشروع مقرر بشأن التقرير السنوي المشترك لعام 2024 لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو لكي تنتظر فيه وتعتمده الهيئة أو الهيئات المناسبة في دورة (دورات) تشرين الثاني/نوفمبر 2025⁽²⁹⁾.

46- ودُعي مؤتمر الأطراف في دوراته من 24 إلى 28 إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهها لها، بما في ذلك لجنتها التنفيذية⁽³⁰⁾. وأشار مؤتمر الأطراف في دورته 29 إلى أن النظر في المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية سيتواصل في دورته 30⁽³¹⁾.

47- وأوصى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 2 بأن يُجرى استعراض لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وبأن تُعد الهيئتان الفرعيتان اختصاصات كل استعراض في دورتهما التي تسبق الدورة التي ستجريان فيها الاستعراض مباشرة، وبأن تجريا الاستعراضات المستقبلية وتحيلها مخرجات الاستعراضات إلى هيئة أو هيئات الإدارة⁽³²⁾. ووضعت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 60 الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض آلية وارسو لعام 2024⁽³³⁾. ولم تتمكن الهيئتان

(26) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-20، الفقرة 4.

(27) المقرر 6/م أ ت-5، المرفق، الفقرة 3.

(28) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 27-30 والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 76-79.

(29) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/4/Add.1 و FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

(30) FCCC/CP/2018/1، الفقرة 55، و FCCC/CP/2019/1، الفقرة 46، و FCCC/CP/2021/1، الفقرة 54، و FCCC/CP/2022/1، الفقرة 48، و FCCC/CP/2023/1، الفقرة 46.

(31) المقرر 8/م أ-29، الفقرة 2.

(32) المقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 46. أحيط علماً بهذا المقرر في المقرر 2/م أ-25.

(33) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرتان 76 و77، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرتان 138 و139. ترد الاختصاصات في

المرفق الأول للوثيقتين.

الفرعيتان في دورتهما 61 من اختتام النظر في استعراض عام 2024⁽³⁴⁾. وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما 62 مواصلة النظر في المسألة⁽³⁵⁾. واتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 على مواصلة النظر في المسألة في دورتهما 63 بغية التوصية بمشروع مقرر أو بمشاريع مقررات في هذا الشأن لكي تنتظر فيها الهيئة أو الهيئات المناسبة وتعتمدها في دورة (دورات) تشرين الثاني/نوفمبر 2025⁽³⁶⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة باستعراض آلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁷⁾.

48- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها، بما في ذلك لجنتها التنفيذية، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	<i>Add.1-2</i> و <i>FCCC/SB/2025/2</i>
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها	<i>Add.1</i> و <i>FCCC/SB/2024/2</i> <i>Add.2/Rev.1</i>
	معلومات إضافية
	https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism و https://unfccc.int/wim-excom و https://santiago-network.org/

8- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

49- *معلومات أساسية*: قرّر مؤتمر الأطراف في دورته 26 اختتام المناقشات المستمرة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام 2027⁽³⁸⁾.

50- وعقد خلال الدورة 29 لمؤتمر الأطراف الحوار الوزاري السادس الرفيع المستوى لفترة السنيتين بشأن التمويل المناخي للنظر في التقدم المحرز وتحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. وأعدت رئاسة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف موجزاً لمداولات الحوار⁽³⁹⁾.

(34) *FCCC/SBSTA/2024/10*، الفقرة 48، و *FCCC/SBI/2024/25*، الفقرة 97.

(35) المقرر 16/م أ ت-6، الفقرة 4.

(36) *FCCC/SBSTA/2025/4*، الفقرتان 80 و 81، و *FCCC/SBI/2025/11*، الفقرتان 146 و 147.

(37) انظر الوثيقة *FCCC/SBSTA/2025/5*، الفقرات 31-33 والوثيقة *FCCC/SBI/2025/12*، الفقرات 80-82.

(38) المقرر 4/م أ-26، الفقرة 18.

(39) وفقاً للمقرر 1/م أ-29، الفقرة 5.

51- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة مناقشاته بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل. وسيُدعى أيضاً إلى النظر في موجز مداولات الحوار واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<i>FCCC/CP/2025/5</i>	<i>الحوار الوزاري السادس الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي.</i>
<i>معلومات إضافية</i>	<i>مذكرة من الرئيس</i>
<i>معلومات إضافية</i>	<i>https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf</i>

(ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

52- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدّم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها لكي ينظر فيها⁽⁴⁰⁾.

53- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه تقريراً في دورته 30 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2025⁽⁴¹⁾.

54- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 27 اختصاصات الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 59 أن تكمل العمل المتعلق بهذا الاستعراض بغية التوصية بمشاريع مقررات في هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁴²⁾. وانفقت هيئة التنفيذ في دورتها 59 و61 على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها 61 و63 على التوالي⁽⁴³⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بالاستعراض الثاني للجنة التمويل في إطار هيئة التنفيذ⁽⁴⁴⁾.

55- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وفي توصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض وظائف اللجنة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء لجنة التمويل.

<i>Report of the Standing Committee on Finance</i>	<i>FCCC/CP/2025/9– FCCC/PA/CMA/2025/13</i>
<i>Report of the Standing Committee on Finance. Addendum.</i>	<i>FCCC/CP/2025/9/Add.4–</i>
<i>Forum of the Standing Committee on Finance</i>	<i>FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.4</i>
<i>Second review of the functions of the Standing Committee on Finance. Technical paper by the secretariat</i>	<i>FCCC/TP/2023/4</i>
<i>معلومات إضافية</i>	<i>https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership و- https://unfccc.int/SCF</i>

(40) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 120.

(41) المقرر 2/م أ-29، الفقرة 22.

(42) المقرر 15/م أ-27، الفقرتان 1 و5. وأكد هذا المقرر في المقرر 15/م أ-4.

(43) *FCCC/SBI/2023/21*، الفقرة 95، و *FCCC/SBI/2024/25*، الفقرة 106.

(44) انظر الوثيقة *FCCC/SBI/2025/12*، الفقرات 101-103.

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

- 56- *معلومات أساسية*: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق⁽⁴⁵⁾، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ الإرشادات الموجهة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.
- 57- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي للصندوق الأخضر المقدم إلى مؤتمر الأطراف، والآراء المقدمة من الأطراف⁽⁴⁶⁾.
- 58- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 تعديل الترتيبات بينه وبين الصندوق الأخضر للمناخ⁽⁴⁷⁾.
- 59- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقرير الصندوق الأخضر للمناخ ولجنة التمويل.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	<i>Add.1 و FCCC/CP/2025/7</i>
<i>Report of the Standing Committee on Finance.</i>	<i>-FCCC/CP/2025/9/Add.2</i>
<i>Addendum. Draft guidance to the Green Climate Fund</i>	<i>FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.2</i>
https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

- 60- *معلومات أساسية*: تنص مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها⁽⁴⁸⁾.
- 61- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، والآراء المقدمة من الأطراف⁽⁴⁹⁾.
- 62- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بينه وبين مرفق البيئة العالمية⁽⁵⁰⁾.
- 63- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية مع مراعاة تقرير مرفق البيئة العالمية ولجنة التمويل.

(45) المقرر 5/م أ-19، المرفق، الفقرة 11.

(46) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(47) المقرر 3/م أ-29، الفقرة 18. يرد بيان التعديلات في مرفق المقرر.

(48) المقرر 12/م أ-2، المرفق، الفقرة 6.

(49) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(50) المقرر 4/م أ-29، الفقرة 16. يرد بيان التعديلات في مرفق المقرر.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة	Add.1 و FCCC/CP/2025/8
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum.	FCCC/CP/2025/9/Add.1–
Draft guidance to the Global Environment Facility	FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.1
https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility	معلومات إضافية

(هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

- 64- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 28 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 تعيين صندوق مواجهة الخسائر والأضرار كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، يخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما⁽⁵¹⁾.
- 65- وينص صك إدارة الصندوق على أن يتلقى مجلس إدارة الصندوق التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية الخاصة به، ويتخذ الإجراءات المناسبة استجابة للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ويقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها⁽⁵²⁾.
- 66- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق، وطلب إلى لجنة التمويل أن تأخذ في الاعتبار تلك الآراء والتوصيات عند إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7، وطلب إلى مجلس الصندوق أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة⁽⁵³⁾.
- 67- ووافق مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 على الترتيبات المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومجلس الصندوق، وطلب إلى المجلس أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ابتداءً من الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵⁴⁾.
- 68- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس صندوق مواجهة الخسائر والأضرار واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار مذكورة من الأمانة	FCCC/CP/2025/10– FCCC/PA/CMA/2025/14 و Add.1
Report of the Standing Committee on Finance.	FCCC/CP/2025/9/Add.3–
Addendum. Draft guidance to the Fund for responding to Loss and Damage	FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.3
https://unfccc.int/fund-for-responding-to-loss-and-damage	معلومات إضافية

(51) الفقرة 5 من المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5.

(52) الفقرة 13 من صك إدارة الصندوق (المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5).

(53) الفقرات 18-20 من المقررين 5/م أ-29 و 11/م أ ت-6.

(54) الفقرتان 4 و 5 من المقررين 6/م أ-29 و 12/م أ ت-6. ترد الترتيبات في مرفق المقررين.

(و) التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

69- معلومات أساسية: طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وشجع الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين على أساس طوعي. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتولييفياً لبلاغات فترة السنتين التي قُدمت في عام 2024 وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أ-1، وأن تنظم، في عام 2025، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن ذلك للنظر فيه في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵⁵⁾.

70- وعُقدت حلقة العمل خلال الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين، في 20 حزيران/يونيه 2025⁽⁵⁶⁾.

71- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر في التقارير التجميعية والتولييفية للمعلومات الواردة في البلاغات التي تُقدّم كل سنتين وفي التقارير الموجزة المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بدءاً من عام 2021، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر فيها⁽⁵⁷⁾.

72- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات الثالثة المقدمة عن فترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وفي التقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لعام 2025.

البلاغات الثالثة لفترة السنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.	-FCCC/CP/2025/2
تقرير تجميعي وتولييفي من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2025/3
حلقة العمل الثالثة التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.	FCCC/PA/CMA/2025/5
تقرير موجز مقدم من الأمانة	
https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement	معلومات إضافية

(ز) الاستعراض السابع للآلية المالية

73- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 4 أن تُستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية⁽⁵⁸⁾. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية عن طريق جملة أمور منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، في سياق قيام مؤتمر الأطراف بإعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية⁽⁵⁹⁾.

(55) المقرر 13/م أ-5، الفقرات 5 و10 و12.

(56) <https://unfccc.int/event/third-biennial-in-session-workshop-on-information-to-be-provided-by-parties-in-accordance-with>: يتاح رابط إلى البث الشبكي في:

(57) المقرر 12/م أ-1، الفقرتان 9 و12.

(58) المقرر 3/م أ-4، الفقرة 2.

(59) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(هـ).

74- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 تقييم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية⁽⁶⁰⁾.

75- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 23 أن يبدأ الاستعراض السابع للآلية المالية في الدورة 26 لمؤتمر الأطراف⁽⁶¹⁾. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دوراته من 26 إلى 29 من إتمام النظر في المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية⁽⁶²⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

76- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستعراض السابع للآلية المالية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/review-of-the-financial-mechanism>

9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

77- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 20 أن تُواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إعداد تقرير سنوي مشترك لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء مهام كل منهما⁽⁶³⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶⁴⁾.

78- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

FCCC/SB/2025/6 *التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2025*
معلومات إضافية <http://unfccc.int/tclear> و www.ctc-n.org
و <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

79- *معلومات أساسية*: دعا مؤتمر الأطراف في دورته 28 الأطراف، والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ، والكيانات التشغيلية للآلية المالية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء

(60) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 87.

(61) المقرر 11/م أ-23، الفقرتان 4 و5.

(62) FCCC/CP/2021/12، الفقرة 84، وFCCC/CP/2022/10، الفقرة 90، وFCCC/CP/2023/11، الفقرة 93، وFCCC/CP/2024/11، الفقرة 105.

(63) المقرر 17/م أ-20، الفقرة 4.

(64) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 55-57 والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 83-85.

بشأن الحفاظ على التآزر والتعاون بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وتعزيزهما، وكذلك بشأن الروابط بين الآليتين، بمراعاة الأسئلة التوجيهية؛ وطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن تلك المساهمات؛ وطلب أيضاً إلى لجنة التكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن ينظما، بالتشاور مع رئيس هيئة التنفيذ، حلقة عمل في أثناء الدورة 60 لهيئة التنفيذ، لتقييم الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية بمراعاة الآراء المعرب عنها في المساهمات⁽⁶⁵⁾.

80- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 28 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 60 الشروع في مناقشة بشأن المساهمات والتقرير التوليبي وحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 79 أعلاه بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه ويعتمده في دورته 29؛ وطلب أيضاً إلى لجنة التكنولوجيا أن تعد، بالتشاور مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، تقريراً موجزاً عن حلقة العمل للنظر فيه في الدورة 61 لهيئة التنفيذ⁽⁶⁶⁾. واتققت هيئة التنفيذ في دورتيها 61 و62، على التوالي، على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة اللاحقة⁽⁶⁷⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁶⁸⁾.

81- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

الحفاظ على التآزر والتعاون بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية وتعزيزهما. تقرير تولىفي من الأمانة	FCCC/SBI/2024/1
حلقة عمل أثناء فترة الدورات بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية. تقرير موجز من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/SBI/2024/16
https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx?cfsid=1439 .	ورقات المعلومات
https://unfccc.int/ttclear/negotiations	معلومات إضافية

(ج) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

82- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 أن يجري في دورته 30 استعراضاً لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ وأن يقرر ما إذا كان سيمدد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ، وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 أن تشرع في الاستعراض بغية التوصية بمشروع مقرر في هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁹⁾.

83- واتققت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على أن تواصل في دورتها 63 النظر في هذه المسألة بناءً على مشروع النص الذي أعده في دورتها 62 الميسران المتشركان للبند الفرعي ذي الصلة من جدول الأعمال المتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية⁽⁷⁰⁾، وأن تنظر في المعايير المتعلقة باختيار جهة مضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ بغية التوصية بمشاريع مقررات في هذا الشأن للنظر فيها واعتماده في

(65) المقرر 10/م أ-28، الفقرات 10-12.

(66) المقرر 10/م أ-28، الفقرتان 13 و14.

(67) FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 100، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 154.

(68) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 86-88.

(69) المقرر 10/م أ-29، الفقرتان 3 و4.

(70) <https://unfccc.int/documents/648218>

الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع الأطراف⁽⁷¹⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁷²⁾.

84- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/ttclear/negotiations/decisions.html>

معلومات إضافية

10- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

85- *معلومات أساسية*: تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ⁽⁷³⁾.

86- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 الشروع في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر 11/م أ-29⁽⁷⁴⁾. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها 62 على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63 بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽⁷⁵⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁷⁶⁾.

87- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 أن يمدد ولاية لجنة باريس خمس سنوات وطلب إليها أن تضع، في اجتماعها التاسع، خطة عمل لفترة تمديد ولايتها على أساس المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 12/م أ-29 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 30⁽⁷⁷⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بإرشاد من لجنة باريس، مركز بناء القدرات السابع، الذي سيعقد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2025⁽⁷⁸⁾.

88- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

FCCC/SBI/2025/13

<https://unfccc.int/topics/capacity-building>

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership> و <https://unfccc.int/pccb>

(71) FCCC/SBI/2025/11، الفقرات 150-152.

(72) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 89-91.

(73) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(74) المقرر 11/م أ-29، الفقرة 5.

(75) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 168.

(76) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 104-108.

(77) المقرر 12/م أ-29، الفقرتان 11 و 13.

(78) المقرر 13/م أ-29، الفقرة 8.

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- 89- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والإبقاء على اختصاصاته الحالية؛ وإجراء الاستعراض التالي لولاية الفريق في دورته 36؛ واستخلاص حصيلة عمل الفريق لاستعراض تقدمه واختصاصاته في دورته 31، أي في نقطة منتصف الطريق قبل الاستعراض، كوسيلة لبحث الاحتياجات المتغيرة لأقل البلدان نمواً؛ وتحديد خطوات استخلاص تلك الحصيلة في دورته 29⁽⁷⁹⁾.
- 90- وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها 61 في النظر في خطوات استخلاص حصيلة عمل الفريق، واتفقت على أن تواصل في دورتها 63 النظر في هذه الخطوات بغية التحضير للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والتوصية بمشاريع مقررات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸⁰⁾. وفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁸¹⁾.
- 91- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/LEG>

معلومات إضافية

12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- 92- معلومات أساسية: أقرّ مؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 بأن المنتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸²⁾.
- 93- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن يقدم المنتدى توصيات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸³⁾.
- 94- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 خطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتفويتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي للفترة 2026-2030⁽⁸⁴⁾.
- 95- وعقدت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما 62 اجتماعاً للمنتدى واتفقتا على أن تواصل العمل في المنتدى في دورتهما 63 بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف

(79) المقرر 15/أ-26، الفقرات 1-3 و5.

(80) FCCC/SBI/2024/25، الفقرة 92.

(81) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 71-75.

(82) المقررات 7/أ-24، و3/أ-14، و7/أ-1، على التوالي.

(83) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12.

(84) الفقرتان 4 و5 من المقررات 16/أ-29 و3/أ-19 و22/أ-6. وترد توصيات المنتدى في الفرعين الأول والثاني من المقررات وخطة العمل في مرفقها.

والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁸⁵⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁸⁶⁾.

96- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

معلومات إضافية

13- الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

97- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف النظر في مواصلة الاستعراضات الدورية في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽⁸⁷⁾ واتخاذ الإجراء المناسب، بمراعاة الخبرة المكتسبة من استعراض الفترة 2013-2015 والاستعراض الدوري الثاني والحصيلة العالمية الأولى؛ والتدخلات وأوجه التآزر المحتملة بين الاستعراض الدوري والحصيلة العالمية والعمليات الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس؛ ووجود معلومات جديدة ذات صلة بالاستعراض الدوري⁽⁸⁸⁾.

98- ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته 27 أن الاستعراض الدوري الثاني أوفى بولايته على النحو الوارد في المقررات 1/أ-16، و1/أ-17، و2/أ-17، و1/أ-18، و5/أ-25، وقرر النظر في مواصلة الاستعراضات الدورية في دورته 29⁽⁸⁹⁾. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 30⁽⁹⁰⁾.

99- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/topics/science/workstreams/periodic-review>

معلومات إضافية

14- المسائل الجنسانية وتغير المناخ

100- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 29 تمديد برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية لمدة 10 سنوات وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 الشروع في وضع خطة عمل جديدة بشأن المسائل الجنسانية بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽⁹¹⁾.

(85) FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 96، وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 58.

(86) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/5، الفقرات 40-48 والوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 42-50.

(87) عندما يتأثر التوافق بين رقم الدورة والسنة نتيجة تأجيل الدورات بسبب جائحة فيروس كورونا، تكون الأسبقية للسنة المقررة على رقم الدورة تماشياً مع توجيهات المكتب. انظر <https://unfccc.int/documents/268786>.

(88) المقرر 5/أ-25، الفقرة 8.

(89) المقرر 21/أ-27، الفقرتان 22 و23.

(90) المقرر 18/أ-29، الفقرة 2.

(91) المقرر 7/أ-29، الفقرتان 11 و13.

101- وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها 62 في وضع خطة عمل جديدة بشأن المسائل الجنسانية وانتقلت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 63⁽⁹²⁾. ووفقاً لذلك، يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁹³⁾.

102- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 29 إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التمثيل المتوازن بين الجنسين وتقرير توليفي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة⁽⁹⁴⁾.

103- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيل إلى هيئة التنفيذ النظر في التقرير السنوي عن التمثيل المتوازن بين الجنسين والتقرير التوليفي لفترة السنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة. وسيُدعى أيضاً إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

<i>التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2025/4</i>
<i>التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة. تقرير توليفي من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2025/6</i>
<i>معلومات إضافية</i>	https://unfccc.int/gender

15- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

104- *معلومات أساسية*: أُبقي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف⁽⁹⁵⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

105- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<i>مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2011/5</i>
---	-----------------------

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

106- *معلومات أساسية*: أُبقي على هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً في الدورة 29 لمؤتمر الأطراف⁽⁹⁶⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

107- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<i>مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2011/4/Rev.1</i>
---	-----------------------------

(92) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 23.

(93) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 109-111.

(94) المقرر 7/م أ-29، الفقرة 22(ب).

(95) FCCC/CP/2024/11، الفقرة 12.

(96) كما في الحاشية 95 أعلاه.

16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية

108- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دوراته من 17 إلى 29، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة⁽⁹⁷⁾.

109- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية

110- معلومات أساسية: يُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁹⁸⁾.

111- وأوصت هيئة التنفيذ في دورتها 62 بمشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽⁹⁹⁾.

112- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً بناءً على توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

113- معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف في دورته 29 على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 30⁽¹⁰⁰⁾.

114- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في هذه المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

Background information relating to the proposal to include a sub-item on the provisional agenda of the nineteenth session of the Conference of the Parties.
Note by the secretariat

[FCCC/CP/2013/INF.3](https://unfccc.int/documents/647283)

18- تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس

115- معلومات أساسية: تلقت الأمانة في 3 حزيران/يونيه 2025 طلباً⁽¹⁰¹⁾ من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 30 لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

116- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(97) لمزيد من المعلومات انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/1.

(98) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/12، الفقرات 117-119.

(99) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11/Add.1.

(100) FCCC/CP/2024/11، الفقرة 130.

(101) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647283>.

19- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ

117- معلومات أساسية: تلقت الأمانة في 3 حزيران/يونيه 2025 طلباً⁽¹⁰²⁾ من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 30 لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للمادة 12(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرجت هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

118- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

20- الجزء الرفيع المستوى

119- في الجزء الرفيع المستوى، الذي سيعقد في الفترة من 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر، سيُستمع في الجلسات العامة المشتركة لهيئات الإدارة إلى بيانات وطنية وبيانات باسم مجموعات الأطراف، تليها بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

(أ) بيانات الأطراف

120- تمشياً مع الممارسة الحديثة، ستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في مواعيدها.

121- وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاء المجموعات الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتبني المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. ويمكن نشر نسخ أطول من البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية.

122- وقد قُدمت إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بالتسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وستتاح معلومات إضافية للأطراف وفي الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

123- ولكي تنشر الأطراف النص الكامل لبياناتها الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ينبغي لها أن ترسل نسخة منه بالبريد الإلكتروني إلى cophls@unfccc.int قبل الإدلاء ببياناتها.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

124- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى بعد الاستماع إلى بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبق الحد الزمني، وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً. وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

21- مسائل أخرى

125- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

(102) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647279>.

22- اختتام الدورة

- 126- معلومات أساسية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة للنظر فيه واعتماده في نهاية دورة مؤتمر الأطراف.
- 127- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.
- 128- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

قائمة المختصرات

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	لجنة باريس
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	لجنة التكنولوجيا
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	مؤتمر الأطراف
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة